

## 110462 - هل الإسبال وحلق اللحية وصبغها بالأسود من الكبائر؟

### السؤال

هل الإسبال من الكبائر؟ وهل قص اللحية وصبغها بالأسود من الكبائر؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الإسبال هو مجاوزة الثوب للكعبين ، وهو نوعان :

الأول : ما كان مع الخيلاء ، وهذا من كبائر الذنوب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً ) رواه البخاري (5788) ، ومسلم (2087). ولما روى الترمذي (1731) والنسائي (5336) وأبو داود (4117) وابن ماجه (3580) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعَنَّ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : ( يُرْخِينَ شِبْرًا ) فَقَالَتْ : ( إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ) قَالَ : ( فَيُرْخِيَنَّهُ نِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ ) . صححه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " .

قال ابن حجر المكي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (1/259) : " الكبيرة التاسعة بعد المائة : طول الإزار أو الثوب أو الكم خيلاء " انتهى .

والثاني : ما كان بدون خيلاء ، وهو محرم كذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما أسفل الكعبين من الإزار في النار ) رواه البخاري (5787).

وهذا إثمه دون الأول ، وإذا لم يكن بذاته كبيرة من الكبائر ، فإنه كبيرة مع الإصرار ، وهذه قاعدة عامة ، وهي أن الصغيرة تصبح كبيرة بالإصرار والمداومة عليها .

قال النووي رحمه الله "في شرح مسلم" : " قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : وَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً . وَرُوي عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : لَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ . مَعْنَاهُ : أَنَّ الْكَبِيرَةَ تُمَحَى بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَالصَّغِيرَةَ تَصِيرُ كَبِيرَةً بِالِإِصْرَارِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "النوع الثاني من الإسبال : أن يكون لغير الخيلاء ، فهذا حرام ، ويخشى أن يكون من

الكبائر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توعد فيه بالنار ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ) انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (12/255) .

وينظر في أدلة تحريم الإسبال جواب السؤال رقم 762 .

ثانيا :

حلق اللحية محرم ، وكذلك تقصيرها وصبغها بالسواد ، للأدلة الدالة على وجوب الإعفاء ، والنهي عن الصبغ بالسواد ، وينظر

جواب السؤال رقم 1189 ورقم 82720 ورقم 82671

والإصرار على ذلك كبيرة من كبائر الذنوب .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/139) : " حلق اللحية حرام ، لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خالفوا المشركين وفروا للحي ، وأحفوا الشوارب) ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (جزوا الشوارب ، وأرخوا للحي ، خالفوا المجوس) ، والإصرار على حلقها من الكبائر فيجب نصح حالقها والإنكار عليه ... " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يعتبر حلق اللحية من الكبائر ؟ وهل يوجد حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم يبين فيه العقاب الشديد لمن حلق لحيته ؟

فأجاب : " حلق اللحية من الكبائر باعتبار إصرار الحالقين ، يعني أن الذين يحلقون لحاهم يصرون على ذلك ، ويستمرون عليه ، ويجاهرون بمخالفة السنة ، فمن أجل ذلك صار حلق اللحية كبيرة من حيث الإصرار عليه ، أما الأحاديث الواردة في ذلك فقد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها من الفطرة ، أي أن إعفاء اللحية من الفطرة ، وبناء على ذلك يكون مَنْ حلقها مخالفاً لما فُطِرَ الناس عليه . ثانياً : أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن حلق اللحية من هدي المجوس والمشركين ، ونحن مأمورون بمخالفة المجوس والمشركين ، بل وكل كافر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ( مَنْ تشبه بقوم فهو منهم ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" : سنده جيد وأقل أحواله يقتضي التحريم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم . ثالثاً : أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بإعفاء اللحية وقال : (اعفوا للحي) وفي لفظٍ : (وفروا) وفي لفظٍ : (أرخوا) وقال : (خالفوا المشركين ، خالفوا المجوس) والأصل عند أكثر العلماء أن أوامر الله ورسوله للوجوب حتى يوجد ما يصرقها عن ذلك . رابعاً : أن إعفاء اللحية هدي النبي عليه الصلاة والسلام وهدي الرسل السابقين ، والقارئ يقرأ قول الله تعالى عن هارون حين قال لأخيه موسى : ( قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ) والعالم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغه أنه (عليه الصلاة والسلام كثر اللحية عظيم اللحية) ولو خيّر العاقل بين هدي الأنبياء والمرسلين وهدي المشركين فماذا يختار ؟ إذا كان عاقلاً فسيختار هدي الأنبياء والمرسلين ، ويتعد عن هدي المجوس والمشركين ، لهذا ننصح إخواننا المسلمين أن يتقوا الله ، أقول : اتقوا الله ، امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إعفاء اللحية ، فإن الله قال : ( فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) قال

الإمام أحمد : أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك . فالمسألة عظيمة فنحن نخاطب جميع إخواننا المسلمين أن يتقوا الله عز وجل ، وأن يتمسكوا بهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى يؤجروا على ذلك ، ويحصل لهم مع طيب المظهر باللحية التي جمّل الله بها وجه الرجل الطيب المبطن ، وطيب القلب ، لأن الإنسان كلما ازداد تمسكاً بدين الله ازداد قلبه طيباً ، ولنستمع إلى قول الله تعالى : ( مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) (فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً) ما قال فلنكثرن ماله فلنرفهنه ، قال : (فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً) حتى لو كان فقيراً قلبه مطمئن ، راضياً بقضاء الله وقدره ، فحياته طيبة، نسأل الله تعالى أن يطيب قلوبنا بذكره والإيمان به ، وأن يهدي جميع المسلمين لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

وعدّ بعض العلماء صبغ اللحية بالسواد من الكبائر ، وإن لم يكن إصرار ؛ لما ورد في ذلك من الوعيد . قال ابن حجر المكي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (1/261) : "الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة : خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرضٍ نحو جهاد . أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وزعم ضعفه ليس في محله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ) . تنبيهه : عدّ هذا من الكبائر هو ظاهر ما في هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد وإن لم أر من عدّه منها " انتهى.

والواجب على العبد أن يحذر المعصية مهما كان شأنها ، فإن الصغائر تجتمع على المرء حتى تهلكه ، كما قال صلى الله عليه وسلم : ( إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَّادٍ ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ ، حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ ) . رواه أحمد (22302) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه . وقال الحافظ : إسناده حسن .

وروى أحمد (3803) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّهِنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكَنَّهُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا : كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا ، فَأَجَجُوا نَارًا ، وَأَنْضَجُوا مَا قَدَفُوا فِيهَا ) . حسنه الألباني في صحيح الجامع (2687).

وروى ابن ماجه (4243) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( يَا عَائِشَةُ ، إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا ) . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

قال الغزالي رحمه الله : " تواتر الصغائر عظيم التأثير في سواد القلب ، وهو كتواتر قطرات الماء على الحجر ، فإنه يحدث فيه حفرة لا محالة ، مع لين الماء وصلابة الحجر " انتهى .  
ولقد أحسن من قال :

لا تحقرنَّ صغيرةً إنَّ الجبالَ من الحصى .

وقفنا الله وإياك للعلم النافع والعمل الصالح .



والله أعلم .